الموافقه على مفهوم المخالفه ويقدم قوله صلى الله عليه وسلم
على فعله لاحتمال الاختصاص ويقدم ايضا على تقديره
والاجماع على النص لانه يومن فيه النسخ بخلاف النص
واجماع التابعين على اجماع غيرهم فيرجح اجماع الصحابه
على اجماع من بعدهم من التابعين وغيرهم واجماع التابعين
على اجماع من بعدهم وهكذا ويقدم الامر على النهي
والامر على الاباحه والخبر المتضمن التكليف على الانشا
فان اتفق الدليلان خبرا او انشا فالحظر على الايجاب
فالايجاب على الكراهه فالكراهه على الندب فالندب
على الاباحه وما في العقوبه على نفي الموجب والمعقول
معناه على التعبدي والوضعي على التكليفي لغير ذلك
فالمرجحات لا تنحصر ومدارها على الظن اي قوته
والسابع المسند وهو كالفقيه مرادف المجتهد
عرفا وشرطه بلوغ وعقل وفقه نفس ومعرفة
بدليل العقل اي البراة الاصليه وبالتكليف به
في الحجه اذ استصحاب العدم الاصلي حجة قطعا
وبناسخ ومنسوخ وسبب نزول وتصحيح وضده لا ذكوره
او حر منهما ولا عداله في الاصح الا لقبول قوله كذا
عليه بالفقه اي بمسائله وقواعده شرط عدا اصلا
له اذ هو باصوله نعرف كيفية الاستنباط وغيرها
عما يحتاج

٣٩

اما يحتاج اليه وفرعا اذ الاجتهاد في زماننا
انما تحصل كما قاله الغزالي وتبعه ابن الصلاح بممارسة
الفقه لتحصيل الدرايه بخلافه في العصر الاول
ولم يشترط الجمهور وخلاف العلما غالبا ومذهبا اي مذهبهم
فيها ليذهب عند اجتهاده الى قول منه ولا يشترط على
الاصح حفظه لمواقع الاجماع بل يكفي ان يعرف ان
ما استنبطه ليس مخالفا للاجماع بان يعلم موافقة المجتهد
او يظن ان واقعته حادثة لم يسبق فيها لاحد
كلام كذلك من شرط العلم بما اهم
من ايات احكام وما اهم من اخبارها
اي بالمهم من تفسير ايات واحاديث وهو
ايات الاحكام واخبارها فيجب عليه معرفتها بان
يعلم اياتها بتفسيرها و يكون عنده اصل مصحح يجمع احاديثها
لانها المستنبط منه لا حفظها وما لا تعلق بنحو امثال
ورقايق وليعلم المهم من لغة وبلاغة ومن المهم
النحو الشامل للتصريف اذ لا يفهم مراد المستنبط
الا بها لانه عربي بليغ والواجب في كل ما مر
توسطه عند الجمهور وتبحره عند السبكي وهو قوي
وليعلم حال من السنة قد يروي جرحا وتعديلا
لياخذ برواية المقبول فقط ويكفي اليوم تقليد

Copyright © King Saud University